

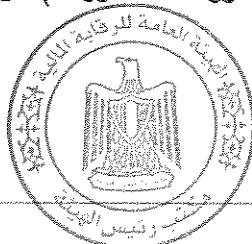
قرار رقم (٨٦/٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للكبريت برقم (٦٤٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١١ مكرر، ١١ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٤,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه شهرياً .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

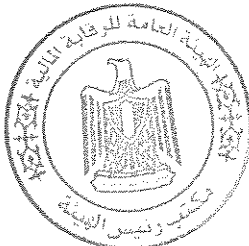
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١١ مكرر ١) :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح ميزة اجتماعية بحد أقصى عشرون ألف جنيه لعدد خمسة أعضاء سنوياً لأداء فريضة الحج أو العمرة وفقاً للضوابط التالية:-
١- أن يكون العضو مشتركاً بالصندوق لمدة عشر سنوات على الأقل.

٢- أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتيابيين.

٣- ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض في سنة التقدم إلى العمرة .



٤- تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق .

٥- لا يجوز للفائز في القرعة التنازل لأحد الأعضاء وفي حالة عدم استطاعة العضو اداء المناسك يحل محله أي من الفائزين الاحتياطيين وبترتيب اجراء القرعة.
٦- يجوز للعضو في حالة فوزه بقرعة العمرة ولديه تأشيرة حج صرف الميزة المقررة وقدرها أربعة آلاف جنيه .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة بالانابه
٢٨/١٧
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م. شرف